

Distr.: General
12 December 2007
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العامة



الدورة الثانية

نوسا دوا، اندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير -

١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المساعدة التقنية

التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير الأمانة

إضافة

التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

ألف - الإطار التشريعي

١ - أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبنية في الاتفاقية. وتنص الفقرة الفرعية ٤ (ز) من المادة ٦٣ على أن ينظر المؤتمر في احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ويوصي بما يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

* CAC/COSP/2008/1

V.07-89299 (A)



٢- وبغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، دعيت الدول الأطراف إلى أن تقدم إلى بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية (المادة ٦٠، الفقرة ٢). وطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتطبيق الاتفاقية وتقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ الاتفاقية (المادة ٦٠، الفقرتان ٧ و٨).

باء- ولاية مؤتمر الدول الأطراف

٣- كان المؤتمر قد أكد في دورته الأولى التي عقدت في الأردن من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على الطابع المتعدد الجوانب للمساعدة التقنية وصلتها القوية بتنفيذ الاتفاقية. وقد قرر المؤتمر في قراره ٥/١ وعنوانه "المساعدة التقنية" أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية لكي يسدي لهم المشورة ويساعده في تنفيذ ولايته بشأن المساعدة التقنية. وقرر المؤتمر أيضاً أن يؤدي الفريق العامل ما يلي: (أ) استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية؛ و(ب) توفير الإرشاد بشأن الأولويات، استناداً إلى البرامج التي يوافق عليها المؤتمر وإلى توجيهاته؛ و(ج) النظر في المعلومات المجمعة بواسطة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي التي يقرها المؤتمر؛^(١) و(د) النظر فيما هو ملائم ويتوافر وذو صلة بالحالات المشمولة بالاتفاقية من معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة والدول؛ و(هـ) تشجيع تنسيق المساعدة التقنية من أجل تبادلي الازدواج. وقرر المؤتمر كذلك أن يقدم الفريق العامل تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر في دورته الثانية.

جيم- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية

٤- وفقاً لقرار المؤتمر ٥/١ المعني بالمساعدة التقنية، عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية اجتماعاً في فيينا يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (انظر الوثيقة CAC/COSP/2008/5). وكرر الفريق العامل القول إن المساعدة التقنية تمثل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وسلم بأن الأولوية الأساسية ينبغي أن تكون ضمان توفر موارد كافية من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بناء على طلبها. وأحاط الفريق العامل علماً أيضاً بالتحليل الأولي للاحتياجات من المساعدة التقنية الذي أعدته الأمانة استناداً إلى الأجوبة المتلقاة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وسلم بأن التحليل يحتاج إلى توسيعه وتقديمه إلى المؤتمر في دورته الثانية. وفي ذلك الشأن، رأى الفريق العامل، فيما يتعلق بالجانب المتعلق بطلب المساعدة التقنية، أنه يمكن إنتاج صورة شاملة للمؤتمر. بيد أنه يلزم أيضاً جمع معلومات عن الجانب المتعلق بعرض المساعدة التقنية. وأوصى الفريق العامل كذلك بأن تتقاسم الأمانة التقرير الذي يقدم معلومات عن الاحتياجات استناداً إلى الأجوبة المتلقاة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية مع مانحين متعددي الأطراف وثنائي الأطراف بغية ضمان

(1) طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى الأمانة في قراره ٢/١ أن تفرغ من وضع القائمة المرجعية للتقييم الذاتي استناداً إلى مشروع عرض على المؤتمر في دورته الأولى وبالتشاور مع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها.

استخدام المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو يجري تلقيها أو التي جرى تلقيها وذلك لأغراض التنسيق الأفضل. وأوصى الفريق العامل بأن تبدأ الأمانة العمل على وضع أداة حاسوبية شاملة لجمع المعلومات لكي ينظر فيها المؤتمر ويقرها.

دال - نطاق التقرير وهيكله

٥ - يعرض هذا التقرير معلومات عن الجهود التي بذلتها الأمانة من أجل استقصاء وسائل ابتكارية لجمع المعلومات وعرضها. وهو يتضمن ملخصا للردود الواردة من الدول عن احتياجاتها من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية. ويتبع التقرير في هيكله الإرشاد الذي تلقاه المؤتمر ومن الدول أثناء عملية المشاورات ويرد وصف تفصيلي للمشاورات والصيغة النهائية لقائمة التقييم الذاتي المرجعية في الفقرات ٥-١٧ و ٢٤-٢٩ من الوثيقة CAC/COSP/2008/2.

٦ - وفيما يتعلق بكل حكم مختار، التُمتست المعلومات بسؤال الدول عما إذا كانت قد اعتمدت تدابير تقتضيها الاتفاقية. وكانت الأجوبة المتوفرة هي: (أ) نعم، و(ب) نعم، جزئيا، و(ج) لا. وفي حالة الامتثال الجزئي أو عدم الامتثال ("نعم، جزئيا" أو "لا")، طُلب إلى الدول أن تبين نوع المساعدة التقنية التي، إن كانت متاحة، ستيسر اعتماد التدابير التي تنص عليها الاتفاقية. وكانت أنواع المساعدة المتوخاة هي التشريع النموذجي وصياغة التشريعات والمشورة القانونية والزيارات الميدانية التي يجريها خبير في مكافحة الفساد ووضع خطة عمل للتنفيذ. وأتيحت للدول أيضا الفرصة لوصف الاحتياجات المتعلقة بأشكال المساعدة التقنية غير المبينة أعلاه أو الإفادة بعدم الحاجة إلى المساعدة رغم الامتثال الجزئي أو عدم الامتثال للحكم قيد الاستعراض. ويمكن الاطلاع على ملحة عامة إجمالية للاحتياجات من المساعدة التقنية لها مقداره ٤٤ طرفا مبلغا في الشكل الأول.

٧ - ووفقا لما هو منصوص عليه في قرار المؤتمر ٥/١، وضعت في الاعتبار أيضا، عند تعميم قائمة التقييم الذاتي المرجعية، الحاجة إلى ضمان التنسيق وتفادي الازدواج الذي لا داعي له في تقديم المساعدة التقنية. ولبلوغ تلك الغاية، التُمتست المزيد من المعلومات من الدول التي أفادت باحتياجاتها من المساعدة التقنية. وقد سئلت تلك الدول، بصورة خاصة، عما إذا كان يجري تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية أو إذا كانت قد قُدمت فعلا. وفي حالة الرد بالإيجاب، طلب إليها أن تحدد من قدم تلك المساعدة وما إذا كان تمديدها أو توسعها ييسر بصورة إضافية تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض.

٨- وبغية جعل هذا التقرير سهل المتناول للقارئ قدر الإمكان، مما يمكن المؤتمر من أن يجدد على الفور الثغرات في التنفيذ ويقدم توصيات متبصرة، جرى اعتماد نهج ابتكاري. ويبدأ تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية بشأن كل مادة من المواد الخمس عشرة بعرض بصري للوضع على الصعيد العالمي. وقد أدى استحداث الخصائص البصرية إلى تمكين الأمانة من جعل الوصف السردي للاحتياجات مقتصرًا على الحالات التي تختار فيها الدولة الطالبة "مساعدات أخرى" وتتناول تلك الاحتياجات بشكل مستفيض. أما طلبات الحصول على أشكال المساعدة التي تقع ضمن إطار فئات محددة ترتبها قائمة التقييم الذاتي المرجعية فتتجسد في الرسوم البيانية ويشار إليها في نص التقرير بكامله بصفة "مساعدة محددة". وتحقيقاً لأغراض التنسيق، فإنه عندما يبلغ عن أن المساعدة أتيحت فعلاً للدولة، يقدم وصف لتلك المساعدة وتعريف لمقدمها ومعلومات عن الفرصة التي تقيمها المساعدة المراد تقديمها لتحسين الامتثال للاتفاقية.

٩- وقد تسنى جمع الخصائص البصرية والتحليل السردي في هذا التقرير عن طريق الأداة الابتكارية لجمع المعلومات التي وضعتها الأمانة (انظر الوثيقة CAC/COSP/2008/2، الفقرة ١٠). وقد أدت الوظيفة الإحصائية لحزمة البرامجيات الحاسوبية التي أدمجت في قائمة التقييم الذاتي المرجعية إلى تيسير عمل الأمانة التحليلي إلى حد كبير، ومن المؤمل أن توفر للمؤتمر معلومات عملية.


١٠- وبغية تحليل المعلومات التي وفرتها الدول المبلّغة فيما تجري الاستفادة إفادة كاملة من الإمكانية التي تتيحها أداة جمع المعلومات الجديدة، طُلب إلى الدول الأطراف الوفاء بالتزام الإبلاغ باستخدام البرامجيات الحاسوبية المعينة. وقد امتثل ما مجموعه ٣٦ دولة طرفاً لاشتراط الإبلاغ الرسمي هذا بينما لم تمتثل لذلك ٨ دول أطراف. وكان لا بد من أن تقوم الأمانة بإدخال المعلومات التي قدمتها الدول الأخيرة في قاعدة البيانات. وبصرف النظر عن الشكل، فإن تفاصيل ما أتمته الدول الأطراف في تقرير التقييم الذاتي وما لم تتمه الدول الأطراف يمكن الاطلاع عليه في الفقرات ١٨ - ٢٣ من الوثيقة CAC/COSP/2008/2.

الإطار ١

أكثر التعليقات الإيجابية والسلبية تكرارا بشأن برامجيات التقييم الذاتي الحاسوبية

أكثر ثلاثة تعليقات سلبية تكرارا بشأن البرامجيات الحاسوبية	أكثر ثلاثة تعليقات إيجابية تكرارا بشأن البرامجيات الحاسوبية
١- مشاكل تقنية في إفراغها	١- سهولة الاستعمال، مريحة
٢- انعدام المعلومات والتنسيق بي البعثات القائمة في فيينا والعواصم	٢- تُطرح أسئلة قصيرة ويسمح بأجوبة أساسية
٣- صعوبات في إدماج الأجزاء المختلفة من التقرير، وعدم وجود جهات اتصال معروفة أو محددة	٣- تسهّل تقديم تقرير التقييم الذات

الشكل الأول
الاحتياجات الإجمالية من المساعدة التقنية (٤٤ طرفاً مبلّغاً)



١١- وقد أتمت الدول الأطراف الـ ٣٦ التالية قائمة التقييم الذاتي المرجعية من خلال التطبيقات الحاسوبية سواء بطلب أو بدون طلب المساعدة من الأمانة: الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإندونيسيا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس والجيل الأسود والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وفرنسا والفلبين وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢- ولم تقم الدول الأطراف الثمانية التالية بالإبلاغ من خلال البرامجيات الحاسوبية بسبب مشاكل تكنولوجية كأداء في تركيب البرامجيات أو تشغيلها: اسبانيا وبنغلاديش وتركيا وشيلي وفنلندا وقيرغيزستان والمكسيك وهولندا.

١٣- ولا يُقصد أن يكون هذا التقرير شاملاً أو كاملاً إذ أنه يجسد الوضع في ٤٢ في المائة فقط من الدول الأطراف في الاتفاقية.

ثانيا- تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية


ألف- التدابير الوقائية (الفصل الثاني من الاتفاقية)

١- سياسات وممارسات مكافحة الفساد (المادة ٥)

١٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥ من الاتفاقية أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل الثاني. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حاليا فهي مبينة، بحسب المنطقة في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل الثاني

الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ١٢ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

١٥- من أصل الدول الأطراف الخمس المبلّغة، أي بوركينا فاسو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وناميبيا ونيجيريا، أعربت بوركينا فاسو عن امتثالها جزئيا للمادة المستعرضة وطلبت مساعدة تقنية محددة غير متوفرة في الوقت الحاضر.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

١٦ - أفاد الأردن وبنغلاديش، اللتان أبلغتا عن امتثالهما جزئيا للمادة المستعرضة، بأن توسيع المساعدة التي يجري تقديمها حاليا من البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي (بنغلاديش) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الأردن) سيمكنهما من اعتماد سياسات أكثر فعالية لمكافحة الفساد.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

١٧ - بينما أبلغت لاتفيا عن اعتماد سياسات لمكافحة الفساد، أشارت إلى أن توسيع المساعدة التي يقدمها البنك الدولي سيعزز تلك السياسات وأن القيام بزيارة دراسية إلى دول أخرى أو من دول أخرى سيمكنها من تقييم فعاليتها. وذكر الجبل الأسود أن توسيع المساعدة التي يقدمها مجلس أوروبا حاليا سيسهل بصورة إضافية اعتماد سياسات فعالة لمكافحة الفساد. وذكر الاتحاد الروسي، الذي أبلغ عن امتثاله جزئيا للمادة المستعرضة، أنه لا يحتاج إلى أية مساعدة لتحقيق الامتثال التام.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٨ - أبلغت الأرجنتين والبرازيل وبيرو والسلفادور عن امتثالها جزئيا للمادة المستعرضة. وذكرت الأرجنتين أن توسيع المساعدة المقدمة من الوكالة الكندية للتنمية الدولية ومنظمة الدول الأمريكية والمملكة المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية سيمكنها من اعتماد سياسات أكثر فعالية لمكافحة الفساد. وذكرت البرازيل أن تمديد أو توسيع المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمملكة المتحدة سيسهل اعتماد سياسات أكثر فعالية لمكافحة الفساد. وأبلغت السلفادور عن أنه، بالإضافة إلى المساعدة المقدمة من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية ومنظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة والبنك الدولي، هناك حاجة إلى المزيد من الدعم لتعزيز نظم المحاسبة وتحسين الشفافية وتوسيع مشاركة المجتمع المدني. وأفادت بيرو بأن توسيع المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيساعدها على تعزيز سياساتها المتعلقة بمكافحة الفساد.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٩ - من أصل الأطراف الإثني عشر المبلغة، أي إسبانيا والبرتغال وتركيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية،


ذكرت تركيا أن سياساتها لمكافحة الفساد تمثل امتثالا جزئيا للاتفاقية. وذكرت تركيا أيضا أن توسيع المساعدة التي يجري تقديمها حاليا من مجلس أوروبا والبنك الدولي سيسهل اعتماد سياسات أكثر فعالية لمنع الفساد.

٢- هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادة ٦)

٢٠- الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٦ من الاتفاقية أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل الثالث. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حاليا فهي مبينة، بحسب المنطقة في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل الثالث

الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ١٧ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٦ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٢١- من أصل الأطراف الخمس المبلغة، ذكرت جمهورية تنزانيا أن الموارد المتاحة لمكتب منع ومكافحة الفساد التابع لها غير كافية لضمان فعالية هذه الهيئة. وأفادت تلك الدولة بأنها تتلقى مساعدة مالية ومعدات من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وذكرت أن توسيع هذه المساعدة من خلال تقديم التدريب التخصصي للموظفين والأموال التشغيلية الإضافية سيعزز فعالية المكتب.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٢٣- من أجل ضمان الاستقلالية الضرورية لمفوضية مكافحة الفساد التابعة لها، رأت بنغلاديش أن من المناسب توسيع المساعدة التقنية التي يجري تقديمها حالياً من البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي. ولم تقم فيرغيزستان، التي أبلغت عن أنها لم تعتمد أية تدابير لضمان الاستقلالية والموارد البشرية والمالية الكافية للوكالة الوطنية لمنع الفساد التابعة لها، بتقديم معلومات عن احتياجاتها من المساعدة التقنية (اشتراط إبلاغ إلزامي).

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٢٣- أبلغ الجبل الأسود عن أن فعالية مديرية مبادرة مكافحة الفساد التابعة له ستعزز عن طريق توفير الدعم المتخصص والمالي الضروري للاضطلاع بحملات إذكاء التوعية وعن طريق استحداث نظم إلكترونية لجمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتحليلها. ولبلوغ تلك الغاية، دعا الجبل الأسود إلى توسيع المساعدة المقدمة من مجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأشارت رومانيا إلى أنها لا تحتاج إلى أية مساعدة من أجل ضمان الاستقلالية التامة والموارد الكافية (المادة ٦، الفقرة ٢) للمجلس المعني بتنسيق تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد الوطنية التابع لها للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧. ولم يطلب الاتحاد الروسي أية مساعدة لتحقيق الامتثال التام للمواد المستعرضة.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٢٤- من أصل البلدان الإثني عشرة المبلّغة، أفادت تسع بامتثالها الجزئي للمادة المستعرضة. وأفادت الأرجنتين أنه، بالإضافة إلى الدعم الذي تتلقاه من خلال قنوات ثنائية الأطراف ومتعددة الأطراف، سيؤدي تقديم المزيد من المساعدة على شكل برامج لبناء القدرات إلى تعزيز استقلالية سلطة مكافحة الفساد التابعة لها (المادة ٦، الفقرة ٢). وبالمثل، أفادت بوليفيا بأن استقلالية سلطة مكافحة الفساد التابعة لها ستعزز عن طريق توسيع المساعدة التي يجري تقديمها حالياً من الدانمرك وهولندا والسويد والوكالة الألمانية للتعاون التقني ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية التي وضعت برامج لبناء القدرات للمجتمع المدني. وأفادت البرازيل بأن توسيع المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمملكة المتحدة سيعزز استقلالية سلطة مكافحة الفساد التابعة لها. وذكرت شيلي أن امتثالها إلى حد كبير للمادة المستعرضة سيتيسر بتقديم مساعدة تقنية محددة لا تتوفر في الوقت الحاضر. ولم تقدم كوستاريكا، التي أبلغت

عن أنها تمثل جزئياً للمادة المستعرضة معلومات عن احتياجاتها من المساعدة التقنية (اشتراط إبلاغ إلزامي). وذكرت الجمهورية الدومينيكية أنها لا تحتاج إلى أية مساعدة للتغلب على امتثالها الجزئي المبلغ عنه. وأفادت السلفادور بأن فعالية سلطة مكافحة الفساد التابعة لها ستتعزيز عن طريق توسيع المساعدة المقدمة من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية والأمم المتحدة. وذكرت باراغواي أن فعالية التدابير المعتمدة للامتثال للمادة المستعرضة ستستفيد من المساعدة المقدمة من منظمة الدول الأمريكية برعاية الوكالة الكندية للتعاون الدولي والبنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية وهيئة تحدي الألفية. وذكرت بيرو أن المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مفوضية مكافحة الفساد ومكاتب النيابة العامة التابعة لها ينبغي أن توسع لتشمل مجلس مكافحة الفساد المسؤول بصورة مساوية عن تنفيذ سياسات مكافحة الفساد الوطنية.


(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٢٥- اعتبرت المساعدة المقدمة من مجلس أوروبا كافية لتركيا من أجل تعزيز فعالية اللجنة الوزارية المسؤولة عن تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد الوطنية وضمان استقلالية تلك الهيئة وكفاية مواردها.

٣- المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

٢٦- الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٩ أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل الرابع. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حالياً فهي مبينة، بحسب المنطقة، في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل الرابع
الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ١٦ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة
٩ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٢٧- من أصل الأطراف الخمسة المبلغة، أبلغت جمهورية ترازيا المتحدة عن تنفيذها الجزئي لأحكام الاتفاقية التي تنص على تدابير بشأن العاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية (المادة ٩، من الفقرة الفرعية ١ (هـ)). وفي هذا الشأن، ورغم بعض المساعدة المقدمة من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، طلبت جمهورية ترازيا المتحدة المزيد من التدريب التخصصي للعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٢٨- بينما أبلغت بنغلاديش عن تنفيذها الجزئي لنظم الاشتراء المستندة إلى الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية. أشارت إلى أن تحسين تلك النظم سيستفيد من توسيع المساعدة التي يقدمها البنك الدولي في الوقت الحاضر. وبالمثل، ذكر الأردن أن قدرة نظمه على منع الفساد في المشتريات العمومية ستتعزيز بتوسيع المساعدة التي يجري تقديمها حالياً من البنك الدولي ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية. وأفاد الأردن بصورة خاصة بأن توفير التدريب لتحسين كفاءة العاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية واستحداث نظم إلكترونية لإجراء المناقصات والتدريب عليها وتدريب العاملين المسؤولين عن استعراض القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية سيحسن كفاءة وشفافية الإجراءات المتعلقة بالاشتراء

العمومي. وبينما أبلغت قبرغيزستان عن امتثالها جزئياً لحكم الاتفاقية المتعلق بتدابير توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء توزيعاً عاماً (المادة ٩، الفقرة الفرعية ١ (أ))، ذكرت أن كندا وكازاخستان تقاسمتا ما لديهما من معرفة بشأن النظم الإلكترونية للاشتراء العمومي مع وحدات المشتريات العمومية المتخصصة التابعة لها وأن توسيع تلك المساعدة سيزيد من سهولة امتثالها للحكم المستعرض. وبينما أبلغت بنغلاديش عن تنفيذها الجزئي لتدابير تمتثل للاتفاقية فيما يتصل باعتماد الميزانية الوطنية (المادة ٩، الفقرة الفرعية ٢ (أ))، ذكرت أنها لا تحتاج إلى أية مساعدة من أجل تحقيق الامتثال التام. وذكر الأردن أنه بتوسيع المساعدة التي تقدمها وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية ستتحسن الإجراءات المتعلقة باعتماد الميزانية الوطنية (المادة ٩، الفقرة الفرعية ٢ (أ)). وذكر الأردن كذلك أن توفير برامج تدريب تخصصي وغيرها من التدابير لبناء القدرات المؤسسية سيعزز الامتثال التام للتدابير الواردة في الاتفاقية والتي تنص على الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها (المادة ٩، الفقرة الفرعية ٢ (ب)) وعلى نظم للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة (المادة ٩، الفقرة الفرعية ٢ (ج)) وعلى نظم لتدبير مخاطر وللمراقبة الداخلية (المادة ٩، الفقرة الفرعية ٢ (د)) وعلى تدابير لمنع تزوير سجلات النفقات العمومية (المادة ٩، الفقرة الفرعية ٢ (ه)). وعلى الأردن أية مساعدة في هذه المجالات.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٢٩- وبينما أبلغت لاتفيا عن اعتمادها تدابير تمتثل للاتفاقية فيما يتعلق بإنشاء نظم اشتراء عمومي تستند إلى الشفافية والتنافس (المادة ٩، الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(د))، أفادت بأن توسيع المساعدة المقدمة من البنك الدولي سيعزز تلك النظم وأن القيام بزيارات دراسية إلى دول أخرى أو من دول أخرى سيمكنها من تقييم فعالية تلك النظم. وبالمثل، فإن القيام بزيارات دراسية سيكون مستصوباً لتقييم فعالية الإجراءات المتعلقة باعتماد الميزانية الوطنية (المادة ٩، الفقرة الفرعية ٢ (أ)). ولا يحتاج الاتحاد الروسي إلى أية مساعدة من أجل اعتماد تدابير تتعلق بتوزيع المعلومات المتعلقة بالاشتراء والشروط ذات الصلة بتوزيعاً عاماً (المادة ٩، الفقرة الفرعية ١ (أ)) لكي تحقق الامتثال التام للاتفاقية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٣٠- فيما يتعلق بتقييم التدابير المتصلة بتوزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء توزيعاً عاماً (المادة ٩، الفقرة الفرعية ١ (أ)): '١' ذكرت الأرجنتين أن توسيع المساعدة المقدمة من المملكة المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيسهل اعتماد تلك التدابير؛ وطلبت بوليفيا مساعدة تقنية محددة. وفيما يتعلق بوضع معايير لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية (المادة ٩، الفقرة الفرعية ١ (ج))، طلبت الأرجنتين مساعدة تقنية محددة لا تتوفر في الوقت الحاضر. وفيما يتعلق بتقييم التدابير المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية (المادة ٩، الفقرة الفرعية ١ (هـ))، طلبت الأرجنتين والبرازيل وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية مساعدة تقنية محددة لا يجري تلقيها حالياً، بينما ذكرت السلفادور أن توسيع أنشطة بناء القدرات التي يقوم بها البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية سيعزز نزاهة العاملين المسؤولين عن المشتريات التابعين لها. وذكرت بيرو أن مساعدة تقنية محددة لا يجري توفيرها في الوقت الحاضر ضرورية لاعتماد تدابير لإنشاء نظم اشتراء تستند إلى الشفافية والتنافس، معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات (المادة ٩، الفقرة الفرعية ١). وفيما يتعلق بتقييم التدابير المتعلقة بإنشاء نظم لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية بغية تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادة ٩، الفقرة الفرعية ٢ (د))، أفادت الأرجنتين بأن توسيع المساعدة التي يجري تلقيها سيعزز فعالية تلك النظم؛ وطلبت بوليفيا مساعدة تقنية محددة لا تتوفر حالياً؛ وذكرت البرازيل أن توسيع الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمملكة المتحدة سيسهل امتثالها إلى حد أكبر للحكم المستعرض؛ وأفادت الجمهورية الدومينيكية بأنها لا تحتاج إلى أية مساعدة لإنشاء تلك النظم؛ واعتبرت باراغواي أن من المرغوب فيه توسيع المساعدة المتلقاة من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية. وذكرت الأرجنتين كذلك أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة، لا يجري توفيرها حالياً، بغية اعتماد التدابير التي تنص على تدابير تصحيحية في حال عدم الامتثال لمعايير تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادة ٩، الفقرة الفرعية ٢ (هـ)).

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٣١- لم تُطلب أية مساعدة من قبل الدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى التي أبلغت عن امتثالها الجزئي للمادة المستعرضة.


باء- التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث من الاتفاقية)

١- رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥)

٣٢- الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ١٥ أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل الخامس. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حاليا فهي مبينة، بحسب المنطقة، في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل الخامس

الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ١٠ التي أبلغت عن تنفيذها الجزئي للمادة ١٥ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٣٣- أفادت الدول الأطراف الخمس المبلّغة جميعها عن امتثالها للمادة المستعرضة، وبذلك لن تبلغ عن أية احتياجات من المساعدة التقنية.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٣٤- بينما أبلغت بنغلاديش عن اعتمادها تدابير أدت إلى امتثالها جزئيا لحكم الاتفاقية الذي ينص على تجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥، الفقرة الفرعية ٢ (أ))، ذكرت أنها لا تحتاج إلى أية مساعدة لتحقيق امتثالها التام. وأبلغت قيرغيزستان عن امتثالها جزئيا للمادة المستعرضة بكاملها لأن تعريف "الموظف العمومي" المعتمد بموجب قانون

العقوبات لديها ليس واسعا بقدر ما تنص عليه الاتفاقية. وطلبت مساعدة تقنية محددة لا يجري تلقيها حاليا.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٣٥- بينما أبلغت لاتفيا عن اعتماد تدابير تمثل للاتفاقية فيما يتعلق بتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشائهم (المادة ١٥، الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب))، ذكرت أنها ستستفيد من تبادل المعلومات مع دول أخرى بشأن الخبرة في تطبيق تدابير تتعلق بعمليات التحقيق وممارسات المحاكم. ولبلوغ تلك الغاية، اعتبرت أن من المناسب توسيع المساعدة المقدمة من البنك الدولي. وذكر الاتحاد الروسي أنه لا يحتاج إلى أية مساعدة لاعتماد تدابير لتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين بغية تحقيق الامتثال التام للاتفاقية (المادة ١٥، الفقرة (أ)).

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٣٦- بينما أبلغت الأرجنتين عن امتثالها جزئيا للمادة المستعرضة، أفادت بأنها لا تحتاج إلى أية مساعدة لتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشائهم وفقا للاتفاقية. وذكرت بيرو أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة، لا يجري تلقيها حاليا، بغية تصحيح امتثالها الجزئي المبلغ عنه.


(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٣٧- أفادت الأطراف الإثنا عشر المبلّغة جميعها عن امتثالها التام للمادة المستعرضة.

٢- رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)

٣٨- الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ١٦ أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل السادس. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حاليا فهي مبينة، بحسب المنطقة، في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل السادس
الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ٢٢ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي
للمادة ١٦ أو عن عدم تنفيذها



٣٩- أفادت بوركينا فاسو بأنها لم تمثل للحكم الإلزامي من المادة المستعرضة الذي ينص على تجريم رشو موظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦، الفقرة ١٩) وطلبت مساعدة تقنية محددة لا تتلقاها في الوقت الحاضر. وبينما أبلغت نيجيريا عن أنها لم تعتمد أية تدابير تمثل للمادة المستعرضة بكاملها، أفادت بأنها لا تحتاج إلى أية مساعدة لضمان الامتثال.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٤٠- بينما أبلغت بنغلاديش عن امتثالها جزئياً للمادة المستعرضة بكاملها، أفادت بأن أشكالاً محدّدة من المساعدة التقنية ستسهم في تحقيق الامتثال التام، مضيفة أنها لا تتلقى مساعدة لتلك في الوقت الحاضر. وأبلغ الأردن وإندونيسيا والفلبين عن عدم امتثالها للمادة المستعرضة، وذكرت أنه لا يتوفر لها حالياً أي شكل من أشكال المساعدة التقنية التي تساعدها على اعتماد تدابير الامتثال. وأبلغت فيرغيزستان عن أنها لم تعتمد أية تدابير لتجريم ارتشاء الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية العمومية (المادة ١٦، الفقرة ٢) وذكرت أنها تحتاج إلى جميع أشكال المساعدة التقنية المتوخاة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية والتي لا تتوفر حالياً، وذلك بغية اعتماد تلك التدابير.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٤١ - بينما أبلغ الاتحاد الروسي عن عدم اعتماده أية تدابير لتجريم رشو الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية العمومية (المادة ١٦، الفقرتان ١ و ٢)، ذكر أنه لا يحتاج إلى أية مساعدة للامتثال للاتفاقية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبى

٤٢ - أفادت الأرجنتين والجمهورية الدومينيكية والسلفادور بأنها تحتاج إلى مساعدة محددة لا تتلقاها في الوقت الحاضر وذلك بغية تجريم ارتشاء الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية العمومية (المادة ١٦، الفقرة ٢). وأبلغت باراغواي وبيرو وكولومبيا عن حاجتها إلى تلك المساعدة التي لا تتوفر بعد، وذلك من أجل التنفيذ التام لكلا حكمي المادة المستعرضة. وأفادت بوليفيا بأن توسيع المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوصول إلى التشريعات ذات الصلة في نظم قانونية أخرى في المنطقة الآندية سيسهل بصورة إضافية تنفيذ المادة المستعرضة بكاملها. ولم تطلب البرازيل وشيلي أية مساعدة لتجريم ارتشاء الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية العمومية، وبغية تنفيذ المادة المستعرضة تنفيذا تاما، اعتبرت أوروغواي المساعدة التي تتلقاها من منظمة الدول الأمريكية كافية.


(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٤٣ - لا تحتاج فرنسا إلى أية مساعدة لتحقيق الامتثال التام للمادة المستعرضة. وبينما أبلغت البرتغال عن عدم اعتمادها أية تدابير لتجريم ارتشاء الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية العمومية (المادة ١٦، الفقرة ٢)، أفادت بأن تمديد أو توسيع المساعدة التقنية التي يجري تلقيها حاليا على شكل زيارات ميدانية سيسهل اعتماد تلك التدابير.

٣ - اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة ١٧)

٤٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ١٧ أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل السابع. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حاليا فهي مبينة، بحسب المنطقة، في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل السابع
الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ٤ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي
للمادة ١٧ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٤٥ - أبلغت الأطراف الخمسة المجيبة كلها عن تنفيذ المادة المستعرضة وبذلك لم تذكر أنها بحاجة إلى أية مساعدة تقنية.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٤٦ - بغية تجريم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي، أفادت قبرغيزستان بأنها تحتاج إلى جميع أشكال المساعدة التقنية المتوخاة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية وبأنها لا تتلقى أية مساعدة في الوقت الحاضر.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٤٧ - أبلغت لاتفيا عن امتثالها للمادة المستعرضة وأضافت بأن تطبيق تدابير تجريم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي سيستفيد من القيام بزيارات دراسية إلى دول أخرى أو من دول أخرى.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٤٨ - من أصل الأطراف الإثني عشر المبلّغة، أبلغت الأرجنتين وبوليفيا عن امتثالها جزئياً للمادة المستعرضة. وبغية تحقيق الامتثال التام، طلبت الأرجنتين مساعدة تقنية محددة لا تتوفر

في الوقت الحاضر، بينما قدرت بوليفيا أن الدعم الذي يجري تقديمه من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كاف.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٤٩ - لم تطلب تركيا أية مساعدة لتحقيق الامتثال التام للمادة المستعرضة.

٤ - غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)

٥٠ - الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٢٣ أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل الثامن. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حالياً فهي مبينة، بحسب المنطقة، في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل الثامن

الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ١٠ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٢٣ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٥١ - بينما أبلغت الجزائر عن امتثالها للمادة المستعرضة ذكرت أنها ستحتاج إلى المساعدة لتحسين تنفيذ تدابير تجريم إبدال الممتلكات التي تكون عائدات إجرامية أو إحالتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها (المادة ٢٣، الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و(ب)). ولبلوغ

تلك الغاية، سيؤدي توسيع المساعدة التي تقدمها الولايات المتحدة إلى زيادة تسهيل تنفيذ المادة المستعرضة.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٥٢ - بينما أبلغت بنغلاديش عن تنفيذها الجزئي للتدابير التي تنص على تجريم إبدال الممتلكات التي تكون عائدات إجرامية أو إحالتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها (المادة ٢٣، الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و(ب))، أفادت بأنها لا تحتاج إلى أية مساعدة لضمان التنفيذ التام. وستحتاج بنغلاديش بدلا من ذلك إلى مساعدة تقنية لا يجري توفيرها في الوقت الحاضر، وذلك بغية تحديد مجموعة الجرائم الأصلية الخاضعة لتشريعات مكافحة غسل الأموال (المادة ٢٣، الفقرات الفرعية ٢ (أ) و(ج) و(ه)). واعتبرت قبرغيزستان أن جميع أشكال المساعدة التقنية المتوخاة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية ضرورية لتجريم إبدال الممتلكات التي تكون عائدات إجرامية أو إحالتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها (المادة ٢٣، الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و(ب)) وتحديد مجموعة الجرائم الأصلية الخاضعة لتشريعات مكافحة غسل الأموال (المادة ٢٣، الفقرات ٢ (أ) و(ج) و(ه)). ولا تتلقى قبرغيزستان في الوقت الحاضر أي شكل من أشكال تلك المساعدة.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٥٣ - أبلغت الدول الأطراف العشر المبلّغة جميعها عن تنفيذ المادة المستعرضة. بيد أن لاتفيا أفادت بأن المفاوضات الأوروبية قدمت التدريب بشأن تنفيذ تدابير تجريم إبدال الممتلكات التي تكون عائدات إجرامية أو إحالتها (المادة ٢٣، الفقرة الفرعية ١ (أ)) وبشأن تدابير تحديد مجموعة الجرائم الأصلية الخاضعة لتشريعات مكافحة غسل الأموال (المادة ٢٣، الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(ه)). وذكرت أن القيام بزيارات دراسية إلى دول أخرى أو من دول أخرى ستمكنها من تبادل الخبرات بشأن تنفيذ تلك التدابير.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٥٤ - بغية تحقيق الامتثال التام لتدابير الاتفاقية التي تجرم غسل الأموال (المادة ٢٣، الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و(ب))، طلبت الأرجنتين مساعدة تقنية محددة لا تتوفر في الوقت الحاضر. ولم تطلب أوروغواي أية مساعدة لتحقيق الغرض نفسه. وبينما أبلغت شيلي عن امتثالها جزئيا للأحكام المستعرضة، لم توفر معلومات عن احتياجاتها من المساعدة التقنية (اشتراط

إبلاغ إلزامي). وأبلغت بوليفيا والمكسيك عن حاجتهما إلى المساعدة التي لا يجري توفيرها حالياً، وذلك بغية تجريم اكتساب العائدات الإجرامية أو حيازتها أو استخدامها (المادة ٢٣، الفقرة الفرعية ١ (ب)). ولدى تقييم تدابير تحديد مجموعة الجرائم الأصلية الخاضعة لتشريعات مكافحة غسل الأموال والجمهورية الدومينيكية والسلفادور بأنها لا تحتاج إلى أية مساعدة من أجل الامتثال للاتفاقية. وأفادت بيرو بأن الجمع بين أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأشكال أخرى محددة من المساعدة سيسهل الامتثال بصورة أكبر للمادة المستعرضة بكاملها.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٥٥ - أفادت الأطراف الإثني عشر المبلّغة عن امتثالها التام للمادة المستعرضة.

٥ - إعاقه سير العدالة (المادة ٢٥)

٥٦ - الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٢٥ أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل التاسع. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حالياً فهي مبينة، بحسب المنطقة، في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل التاسع

الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ١٠ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٢٥ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٥٧- أبلغت نيجيريا عن امتثالها الجزئي للمادة المستعرضة وطلبت مساعدة تقنية محددة لا تتلقاها حاليا.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٥٨- ستؤدي أشكال محددة من المساعدة التقنية لا تتوفر في الوقت الحاضر إلى تمكين الأردن من تجريم استخدام التحريض أو التهديد أو القوة للتدخل مع الشهود أو الموظفين فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية (المادة ٢٥، الفقرة الفرعية ١ (أ)) والتدخل الذي لا مبرر له في إجراءات الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية (المادة ٢٥، الفقرة الفرعية ١ (ب)). وستؤدي جميع أشكال المساعدة التقنية المتوخاة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية وغير المتوفرة حاليا إلى تمكين فيرغيزستان من تحقيق الغرض نفسه.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٥٩- أبلغت جميع الأطراف العشر المحيية عن تنفيذها للمادة المستعرضة مفيدة بذلك بعدم حاجتها إلى المساعدة التقنية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي

٦٠- لم تطلب بوليفيا أية مساعدة علاوة على المساعدة التي يقدمها فعلا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي تمثل امتثالا تاما للمادة المستعرضة. وطلبت باراغواي والجمهورية الدومينيكية مساعدة تقنية محددة لا تتلقاها حاليا، من أجل تجريم استخدام التحريض أو التهديد أو القوة للتدخل مع الشهود أو الموظفين في الإجراءات المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد (المادة ٢٥، الفقرة الفرعية (أ)). ولم تطلب السلفادور أية مساعدة لتجريم التدخل في إجراءات الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بارتكاب جرائم الفساد (المادة ٢٥، الفقرة الفرعية (ب)). وبغية تحقيق الامتثال التام للمادة المستعرضة بكاملها، طلبت بيرو مساعدة تقنية محددة لا تتوفر في الوقت الحاضر.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٦١- لم تطلب تركيا وفرنسا أية مساعدة لتحقيق امتثالها التام للمادة المستعرضة.


دال- استرداد الموجودات (الفصل الخامس من الاتفاقية)

١- منع وكشف إحالة العائدات من الجريمة (المادة ٥٢)

٦٢- الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥٢ أو عن عدم تنفيذها مبنية في الشكل العاشر. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حاليا هي مبنية بحسب المنطقة في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل العاشر

الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ٣٠ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥٢ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الإفريقية

٦٣- أبلغت ناميبيا عن أنها لم تعتمد أية تدابير للامتثال للحكم غير الالزامي من الاتفاقية الذي ينص على أن يقوم الموظفون العموميون بالإبلاغ عن الحسابات المالية التي يحتفظون بها في بلد أجنبي (المادة ٥٢، الفقرة ٦) وطلبت مساعدة تقنية محددة لا تتلقاها حاليا، وبينما ذكرت نيجيريا أنها لم تصدر أية إرشادات إلى المؤسسات المالية بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتعين أن يطبق الفحص الدقيق على حساباتها (المادة ٥٢، الفقرة

الفرعية ٢ (أ))، أفادت بأنها لا تحتاج إلى أية مساعدة للامتثال لهذا الحكم، وفيما يتعلق بالحكم ذاته، أفادت جمهورية تزانيا المتحدة بتنفيذ الحكم جزئيا ذاكرة أنها ستستفيد من توسيع المساعدة التي تقدمها حاليا وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية. وسيؤدي توسيع المساعدة المتلقاة من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية إلى تمكين جمهورية تزانيا المتحدة أيضا من ضمان التنفيذ التام للتدابير التي تمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرعاية (المادة ٤٢، الفقرة ٤)

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٦٤ - لا تتوفر للأردن وبنغلادش أي أشكال محددة من المساعدة التقنية الفردية لإنشاء أو تعزيز النظم التي تمنع أو تكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، واعتبرت قبرغيزستان جميع أشكال المساعدة المدرجة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية ضرورية لتحقيق امتثالها التام للمادة المستعرضة.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٦٥ - أبلغ الاتحاد الروسي ورومانيا وليتوانيا عن امتثالها جزئيا للتدابير التي تنص على التحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية وإجراء فحص دقيق عليها (المادة ٥٢، الفقرة ١) وذكرت أنها لا تحتاج إلى أية مساعدة لتحقيق الامتثال التام. بيد أن ليتوانيا أضافت بأن توسيع المساعدة المتلقاة من المنظمة الاستشارية الأوروبية بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ ستسهل الامتثال بشكل أكبر للحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بتقييم التدابير التي تنص على إصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتعين تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها (المادة ٥٢، الفقرة الفرعية ٢ (أ))، أبلغت لاتفيا عن امتثالها التام للاتفاقية ولكنها أضافت بأن القيام بزيارات دراسية إلى دول أخرى أو من دول أخرى سيمكنها من تقييم فعالية تلك التدابير. وفي ذلك الشأن، اعتبرت لاتفيا المساعدة المتلقاة من فرقة العمل للإجراءات المالية كافية المعنية بغسل الأموال؛ أبلغت ليتوانيا عن امتثالها الجزئي. ولم تطلب أية مساعدة، مضافة بأن توسيع المساعدة المتلقاة من المنظمة الاستشارية الأوروبية بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ سيكون مفيدا. وفيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بإبلاغ المؤسسات المالية بهوية مالكي الحسابات التي يتعين أن يطبق فحص دقيق عليها (المادة ٥٢، الفقرة الفرعية ٢ (ب))، أبلغ الاتحاد الروسي وسلوفاكيا وليتوانيا عن امتثالها جزئيا للاتفاقية. وبينما طلبت سلوفاكيا مساعدة محددة لا تتلقاها في الوقت الحاضر، ذكر

الاتحاد الروسي وليتوانيا عدم حاجتهما إلى أية مساعدة، وأبلغت ليتوانيا عن أن امتثالها بشكل أكبر للأحكام المذكورة أعلاه سيتحقق بتنفيذ التوجيه 2005/60/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.^(٢) وفي تقييمها للتدابير المتعلقة بإنشاء نظم لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين وفرض عقوبات على عدم الامتثال (المادة ٥٢، الفقرة ٥)، أبلغت لاتفيا عن امتثالها للاتفاقية وأفادت بأن القيام بزيارات دراسية إلى دول أخرى أو من دول أخرى وتوسيع المساعدة التي يقدمها البنك الدولي حاليا سيضمنان الامتثال بصورة أكبر؛ وطلبت ليتوانيا مساعدة تقنية محددة لا تتوفر في الوقت الحاضر. وفيما يتعلق بالتدابير التي تلزم الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الحسابات المالية التي يحتفظون بها في بلد أجنبي (المادة ٥٢، الفقرة ٦)، طلبت سلوفاكيا ولتوانيا مساعدة تقنية محددة لا تتوفر في الوقت الحاضر. ولم تطلب بولندا أية مساعدة لاعتماد تلك التدابير، وذكرت جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، التي أبلغت عن عدم اعتماد تلك التدابير، بأنها لا تحتاج إلى أية مساعدة للامتثال للاتفاقية. بيد أن الدول نفسها أفادت بأن من المرغوب فيه تقديم الدعم إلى الخبراء الوطنيين العاملين في هذا المجال.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

٦٦ - بغية تحقيق الامتثال التام للمادة المستعرضة، طلبت الأرجنتين وباراغواي وبوليفيا والسلفادور وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك مساعدة تقنية محددة لا تتوفر في الوقت الحاضر. وبغية تقييم التدابير التي تنص على التحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية وإجراء فحص دقيق عليها (المادة ٥٢، الفقرة ١)، أفادت السلفادور بأن المساعدة التي لا تتوفر في الوقت الحاضر لبناء القدرات المؤسسية وإنشاء نظم لتكنولوجيا المعلومات سيزيدان من قوة تلك التدابير، ولم تطلب أوروغواي والجمهورية الدومينيكية أية مساعدة؛ وأفادت بيرو بأن توسيع المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة ومن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية سيكفل امتثالا للحكم قيد الاستعراض. وبغية اعتماد تدابير تمتثل امتثالا تاما للاتفاقية فيما يتعلق بإنشاء نظم لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين وفرض عقوبات على عدم الامتثال (المادة ٥٢، الفقرة ٥)، طلبت الأرجنتين المساعدة، التي لا تتوفر حاليا، لبناء القدرات المؤسسية؛ ووجدت بوليفيا أن من المفيد الحصول على إمكانية الوصول إلى

(2) Official Journal of the European Union, L 309 (2)، (المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي) بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠٠٥.

التشريعات الأجنبية ذات الصلة، ولا سيما من دول في المنطقة الآندية؛ وطلبت الجمهورية الدومينيكية توسيع المساعدة التي تتلقاها من خبراء استشاريين دوليين. وطلبت الجمهورية الدومينيكية النوع نفسه من المساعدة بغية اعتماد تدابير تمثل امتثالا تاما للاتفاقية فيما يتعلق بإلزام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الحسابات المالية التي يحتفظون بها في بلد أجنبي (المادة ٥٢، الفقرة ٦)، وفيما يتعلق ببقية المادة قيد الاستعراض، أفادت أوروغواي بأنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة بينما لم تقدم شيلي أية معلومات (اشتراط إبلاغ إلزامي).

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٧٦- لم تطلب اسبانيا والبرتغال وتركيا والسويد وفرنسا وكندا والنرويج والنمسا أية مساعدة لتحقيق الامتثال التام للمادة قيد الاستعراض. وذكرت البرتغال، التي أبلغت عن أنها لم تعتمد أية تدابير لإلزام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الحسابات المالية التي يحتفظون بها في بلد أجنبي (المادة ٥٢، الفقرة ٦)، أن تقديم مساعدة تقنية محددة لا تتوفر في الوقت الحاضر سيسهل اعتماد تلك التدابير.

٢- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة ٥٣)

٦٨- الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥٣ أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل الحادي عشر. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حاليا فهي مبينة، بحسب المنطقة، في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل الحادي عشر

الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ٢٠ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥٣ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٦٩- أبلغت نيجيريا عن أنها لم تعتمد أية تدابير للسماح لدولة أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جرم فساد أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات (المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (أ)). وبغية الامتثال للحكم قيد الاستعراض، طلبت مساعدة محددة لا تتلقاها حاليا. وأفادت جمهورية تزانيا المتحدة باعتمادها جزئيا لتدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب جرائم فساد بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (ب)) ولتدابير تأذن لمحاكمها بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب جرم فساد باعتبارها مالكة شرعية لها (المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (ج)). وسيؤدي توسيع المساعدة التي تقدمها حاليا وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية إلى تمكين جمهورية تزانيا المتحدة من تحقيق الامتثال التام للحكم قيد الاستعراض.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٧٠- لا تتوفر حاليا أي من أشكال محددة من المساعدة التقنية الضرورية للأردن وبنغلاديش والفلبين لكي تعتمد التدابير التي تنص على الاسترداد المباشر للممتلكات. وأفادت قبرغيزستان بأنها ستحتاج إلى جميع أشكال المساعدة التقنية المتوخاة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية بغية تعزيز فعالية التدابير المتعلقة بالاسترداد المباشر للممتلكات. ولا تتلقى أيًا من أشكال تلك المساعدة

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٧١- فيما يتعلق بالتدابير التي تسمح لدولة طرف برفع دعوى مدنية أمام محاكم أجنبية لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جرم فساد أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات (المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (أ))، أبلغت لاتفيا عن امتثالها التام للاتفاقية ولكنها أفادت بأن عقد حلقات عمل للخبراء بشأن التنفيذ العملي لهذا الحكم سيكون مفيدا؛ وذكر الاتحاد الروسي وليتوانيا أنهما لا يحتاجان إلى أية مساعدة للتغلب على امتثالهما الجزئي المبلغ عنه. وفيما يتعلق بتقييم التدابير التي تأذن للمحاكم الداخلية بأن تأمر من ارتكب جرائم فساد بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (ب))، أبلغت لاتفيا عن امتثالها التام للاتفاقية ولكنها أفادت بأن عقد حلقات عمل للخبراء بشأن التنفيذ العملي لهذا الحكم سيمكنها من تحقيق الامتثال بصورة أكبر؛ وأبلغ الجبل

الأسود عن عدم اعتماده لأي من تلك التدابير وطلب مساعدة تقنية محددة لا يتلقاها في الوقت الحاضر؛ وذكر الاتحاد الروسي أنه لا يحتاج إلى أية مساعدة للتغلب على امتهاله الجزئي المبلّغ عنه للحكم قيد الاستعراض . وفيما يتعلق بالتدابير التي تأذن للمحاكم الداخلية بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب جرم فساد باعتبارها مالكة شرعية لها (المادة ٥٣, الفقرة الفرعية (ج))، أبلغت لاتفيا عن امتهالها التام للاتفاقية ولكنها أفادت بأن عقد حلقات عمل للخبراء بشأن التنفيذ العملي لهذا الحكم سيعزز امتهالها بشكل أكبر؛ وذكر الاتحاد الروسي أنه لا يحتاج إلى أية مساعدة للتغلب على امتهاله الجزئي المبلّغ عنه وأبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا عن عدم اعتمادها أيا من تلك التدابير وأن توسيع المساعدة التي تتلقاها من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزارة العدل في الولايات المتحدة سيسهل امتهالها التام للاتفاقية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٧٢- بغية التغلب على الامتهال الجزئي المبلّغ عنه للمادة المستعرضة, ذكرت الأرجنتين وأوروغواي والسلفادور وكوستاريكا وكولومبيا أنها تحتاج إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية ولكنها لا تتلقاها. وفيما يتعلق بتقييم التدابير التي تأذن للمحاكم الداخلية بأن تأمر من ارتكب جرائم فساد بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (المادة ٥٣, الفقرة الفرعية (ب)), أفادت بوليفيا بأن الوصول إلى التشريعات الأجنبية وتبادل الخبرات مع دول أخرى سيسهلان اعتماد تلك التدابير , بينما طلبت المكسيك مساعدة محددة لا تتلقاها في الوقت الحاضر. وفيما يتعلق بالتدابير التي تأذن للمحاكم الداخلية بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت ارتكاب جرم فساد باعتبارها مالكة شرعية لها (المادة ٥٣, الفقرة الفرعية (ج)), أفادت بوليفيا بأن امتهالها التام للاتفاقية سيتحقق بالوصول إلى التشريعات الأجنبية ذات الصلة وبتوسيع المساعدة التي يقدمها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ولم تطلب البرازيل والمكسيك أية مساعدة لاعتماد تلك التدابير من أجل امتهالها التام للاتفاقية. وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ المادة المستعرضة بكاملها, طلبت الجمهورية الدومينيكية دعما محددًا بينما لم تقدم شيلي أية معلومات (اشتراط إبلاغ إلزامي).

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٧٣- لم تطلب تركيا أية مساعدة لاعتماد تدابير تأذن لمحاكمها الداخلية بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى. ممتلكات اكتسبت بارتكاب جرم فساد باعتبارها مالكة شرعية لها (المادة ٥٣, الفقرة الفرعية (ج)).

٣- آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة ٥٤)

٧٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥٤ أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل الثاني عشر. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حاليا فهي مبينة, بحسب المنطقة, في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل الثاني عشر

الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ٢٤ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥٤ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٧٥- سيتم التغلب على تنفيذ جمهورية تيرانيا المتحدة الجزئي للتدابير التي تسمح لسلاطها المختصة بإنفاذ أوامر صادرة عن محاكم في دولة طرف أخرى (المادة ٥٤, الفقرة الفرعية ١(أ)) وبتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب من دولة طرف أخرى (المادة ٥٤, الفقرة الفرعية ٢(ب)) عن طريق توسيع المساعدة التي تقدمها في هذين المجالين وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٧٦- لا يتلقى الأردن وبنغلاديش، أيًا من أشكال محددة من المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء أو تعزيز آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة. وبينما أبلغت إندونيسيا عن عدم اعتمادها أية تدابير تمكّنها من مبادرة العائدات الإجرامية دون إدانة جنائية (المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ١ (ج)) ذكرت أنها لا تتلقى أية مساعدة تقنية ضرورية للائتمثال للحكم قيد الاستعراض. وأفادت الفلبين بأنها لا توفر لها أية مساعدة ضرورية لوضع تدابير للمحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها (المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ٢ (ج)). وأفادت قبرغيزستان بأنها تحتاج إلى جميع أشكال المساعدة التقنية المتوخاة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية من أجل تعزيز استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي. وذكرت أنها لا تتلقى أيًا من أشكال المساعدة تلك.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٧٧- بغية تقييم التدابير التي تسمح للسلطات الداخلية المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى (المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ١ (أ)) وتسمح لسلطاتها الداخلية المختصة بأن تأمر بمصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال (المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ١ (ب))، أبلغت لاتفيا عن امتثالها للاتفاقية ولكنها أفادت بأنه سيكون هناك ما يسوّغ القيام بزيارات دراسية إلى دول أخرى أو من دول أخرى بغية تحقيق امتثالها بصورة أكبر وبأنها لا تتلقى أية مساعدة في ذلك المجال. وفيما يتعلق بتلك التدابير، أفاد الاتحاد الروسي بأنه لا يحتاج إلى أية مساعدة للتغلب على امتثاله الجزئي المبلّغ عنه للحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بتقييم التدابير التي تمكّن من مصادرة عائدات جرائم الفساد دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب (المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ١ (ج))، ذكرت بيلاروس أنها لا تحتاج إلى أية مساعدة لاعتماد تلك التدابير؛ وأبلغت لاتفيا عن امتثالها للاتفاقية ولكنها أفادت بأن القيام بزيارات دراسية إلى دول أخرى أو من دول أخرى سيعزز امتثالها بصورة أكبر وبأنها لا تتلقى أية مساعدة في ذلك المجال؛ وذكر الاتحاد الروسي وليتوانيا أنهما لا يحتاجان إلى أية مساعدة للتغلب على الامتثال الجزئي للاتفاقية المبلّغ عنه (ليتوانيا) أو عدم الامتثال للاتفاقية (الاتحاد الروسي). بالإبلاغ عن السماح للسلطات الداخلية المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن دولة طرف طالبة (المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ٢ (أ))، أبلغت لاتفيا عن امتثالها للاتفاقية، ولكنها طلبت مساعدة تقنية

محددة لا تتوفر حالياً من أجل تحقيق الامتثال بصورة أكبر. وفيما يتعلق بتقييم التدابير الإضافية التي تسمح للسلطات الداخلية المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها (المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ٢ (ج))، أفادت رومانيا بأنها لا تحتاج إلى أية مساعدة للتغلب على امتثالها الجزئي المبلّغ عنه للحكم قيد الاستعراض؛ وأفادت سلوفاكيا بأنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة من أجل اعتماد تلك التدابير.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

٧٨- بغية تحقيق الامتثال التام للمادة المستعرضة، أفادت الأرجنتين وأروغواي وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وكوستاريكا أنها تحتاج إلى مساعدة محددة ولكنها لا تتلقاها. وأبلغت المكسيك عن امتثالها الجزئي للمادة المستعرضة وطلبت مساعدة تقنية محددة فقط لوضع تدابير تسمح لسلطاتها الداخلية المختصة بأن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال (المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ١ (ب)). وفيما يتعلق بأحكام المادة المستعرضة المنفذة جزئياً أو غير المنفذة، لم تقدم شيلي أية معلومات عن احتياجاتها من المساعدة التقنية (اشتراط إبلاغ إلزامي).

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٧٩- لم تطلب الدول التي أبلغت عن امتثالها جزئياً للمادة المستعرضة أية مساعدة.

٤- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ٥٥)

٨٠- الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥٥ أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل الثالث عشر. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حالياً فهي مبينة، بحسب المنطقة، في الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل الثالث عشر

الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ١٢ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥٥ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٨١- أبلغت الدول الأطراف الخمس المبلغة جميعها عن امتثالها للمادة المستعرضة، مفيدة بذلك أنها لا تحتاج إلى أية مساعدة.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٨٢- أبلغ الأردن وبنغلاديش أنه لا تتوفر لديهما حاليا أي أشكال محددة من المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة. وأفادت قبرغيزستان بأن جميع أشكال المساعدة التقنية المدرجة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية غير متوفرة لديها ولكنها تحتاج إليها للامتثال للمادة المستعرضة.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٨٣- لا يحتاج الاتحاد الروسي ورومانيا إلى أية مساعدة لتحقيق امتثالهما التام لمستلزمات الاتفاقية التي تنص على تقديم طلبات المصادرة الأجنبية إلى السلطات الداخلية المختصة من أجل تنفيذها (المادة ٥٥، الفقرة ١). ولا تتلقى أي من الدولتين أية مساعدة في هذا المجال. وبالمثل، لم يطلب الاتحاد الروسي أية مساعدة لاعتماد تدابير تمثل امتثالا تاما من أجل كشف العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها بناء على طلب من دولة طرف أخرى ومن أجل تفصيل محتويات طلب المصادرة الذي يقدم إلى دولة طرف أخرى (المادة ٥٥،

الفقرتان ٢ و ٣ على التوالي)٠ وفيما يتعلق بالأحكام نفسها، وبينما أبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا عن عدم امتثالها للاتفاقية وعدم حاجتها إلى المساعدة التقنية، ذكرت أنها ستستفيد من توسيع المساعدة المقدمة في هذين المجالين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزارة العدل في الولايات المتحدة.

(د) - مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٨٤- من أصل الأطراف الاثني عشر المبلغة، أفادت ستة بامتثالها الجزئي للمادة المستعرضة. ذكرت الأرجنتين وبوليفيا والسلفادور وكوستاريكا أنها تحتاج إلى مساعدة محددة من أجل جعل نظمها الداخلية متسقة مع مستلزمات الاتفاقية. وأبلغت المكسيك عن امتثالها الجزئي ولم تطلب أية مساعدة بينما لم تقدم شيلي أية معلومات عن المساعدة اللازمة لتنفيذ المادة المستعرضة (اشتراط وإبلاغ إلزامي).

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٨٥- لم تطلب تركيا أية مساعدة من أجل تحقيق الامتثال التام للمادة المستعرضة.

٥- إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

٨٦- الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥٧ أو عن عدم تنفيذها مبينة في الشكل الرابع عشر. أما تفاصيل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتفاصيل المساعدة التقنية التي كانت قد قدمت أو التي يجري تقديمها حاليا فهي مبينة، بحسب المنطقة، من الفقرات التالية من هذا الباب.

الشكل الرابع عشر

الاحتياجات من المساعدة التقنية للأطراف الـ ٢٠ التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥٧ أو عن عدم تنفيذها



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٨٧- أفادت نيجيريا بأنها لا تحتاج إلى أية مساعدة لاعتماد تدابير تنص على اقتطاع النفقات المتكبدة في إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها (المادة ٢٧، الفقرة ٤). ولإبرام اتفاقات من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة (المادة ٥٧، الفقرة ٥). وأبلغت جمهورية ترازيا المتحدة عن امتثالها جزئيا للحكم الإلزامي الذي ينص على التصرف في الممتلكات المصادرة، بما في ذلك إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين السابقين (المادة ٥٧، الفقرة ١)، وذكرت أن امتثالها التام سيتحقق عن طريق توسيع المساعدة التي تقدمها حاليا وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية. وأبلغت جمهورية ترازيا المتحدة أيضا عن أن مساعدة تقنية محددة لا تتوفر حاليا، ستسهل اعتماد التدابير التي تنص على اقتطاع النفقات المتكبدة في إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها (المادة ٥٧، الفقرة ٤). وسيؤدي توسيع المساعدة التي تقدمها وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية إلى مساعدة الدولة نفسها على اعتماد التدابير المتعلقة بإبرام اتفاقات من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة (المادة ٥٧، الفقرة ٥).

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٨٨- لا توفر للأردن وبنغلاديش والفلبين وقيرغيزستان أشكال محددة من المساعدة التقنية الضرورية لوضع أو تعزيز التدابير المتعلقة بإعادة الموجودات أو التصرف فيها. وأبلغت قيرغيزستان عن تنفيذها الجزئي للتدابير التي تنص على التصرف في الممتلكات المصادرة، بما في ذلك إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين السابقين (المادة ٥٧، الفقرة ١) وذكرت أنها لا تحتاج إلى أية مساعدة من أجل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا تاما.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٨٩- فيما يتعلق بتقييم التدابير التي تنص على التصرف في عائدات جرائم الفساد المصادرة بما في ذلك إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين السابقين (المادة ٥٧، الفقرة ١)، أبلغت لاتفيا عن امتثالها التام للاتفاقية ولكنها أفادت بأن تنفيذ الحكم قيد الاستعراض سيستفيد استفادة إضافية من القيام بزيارات دراسية إلى دول أخرى أو من دول أخرى وبأن المساعدة التي تتلقاها من المفوضية الأوروبية في هذا المجال تكفي لضمان الامتثال للاتفاقية؛ بينما أفاد الاتحاد الروسي ورومانيا بعدم حاجتهما إلى أية مساعدة للتغلب على امتثالهما الجزئي المبلغ عنه. وفيما يتعلق بالتدابير التي تمكن السلطات الوطنية المختصة من إرجاع الممتلكات

المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى (المادة ٥٧، الفقرة ٢)، أبلغت لاتفيا عن امتثالها التام للاتفاقية ولكنها أفادت بأن التنفيذ الفعال للحكم قيد الاستعراض سيستفيد من القيام بزيارات دراسية إلى دول أخرى أو من دول أخرى وبأنها لا تتلقى أية مساعدة في هذا المجال؛ بينما أفاد الاتحاد الروسي بأنه لا يحتاج إلى أية مساعدة للتغلب على امتثاله الجزئي المبلغ عنه. وفيما يتعلق بتقييم الامتثال للحكم الوارد في الاتفاقية والذي يستحدث نظاما ثلاثي المستويات بشأن إرجاع الممتلكات المصادرة اعتمادا على طبيعة الجرم الأصلي، أي الاختلاس وجرم فساد آخر وجرم جنائي آخر غير محدد (المادة ٥٧، الفقرات الفرعية ٣ (أ) و(ج))، أفادت لاتفيا بأن الامتثال بصورة أكبر للاتفاقية سيغير عن طريق توفير مساعدة تقنية محددة لا تتوفر في الوقت الحاضر وعن طريق القيام بزيارات دراسية وعن طريق القيام بزيارات دراسية إلى دول أخرى أو من دول أخرى؛ بينما أفاد الاتحاد الروسي ورومانيا بعدم حاجتهما إلى أية مساعدة للتغلب على امتثالهما الجزئي المبلغ عنه. وفيما يتعلق بالتدابير التي تنص على اقتطاع نفقات متكبدة في التصرف في الممتلكات المصادرة أو إرجاعها (المادة ٥، الفقرة ٤)، أبلغت لاتفيا عن امتثالها التام للاتفاقية ولكنها أفادت بأن تنفيذ الحكم قيد الاستعراض سيستفيد من القيام بزيارات دراسية وبأنها لا تتلقى أية مساعدة في هذا المجال؛ بينما أفاد الاتحاد الروسي وسلوفاكيا بعدم حاجتهما إلى أية مساعدة للتغلب على الامتثال الجزئي (الاتحاد الروسي) أو عدم الامتثال (سلوفاكيا). وفيما يتعلق بتقييم التدابير المتعلقة بإبرام اتفاقات من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة (المادة ٥٧، الفقرة ٥)، أبلغت لاتفيا عن امتثالها التام للاتفاقية لكنها أفادت بأن تنفيذ الحكم قيد الاستعراض سيستفيد من القيام بزيارات دراسية وبأنها لا تتلقى أية مساعدة في هذا المجال؛ وأفاد الاتحاد الروسي ورومانيا بعدم حاجتهما إلى أية مساعدة للتغلب على الامتثال الجزئي (رومانيا) أو عدم الامتثال (الاتحاد الروسي)؛ وأبلغت سلوفاكيا عن عدم امتثالها، مفيدة بأن مساعدة تقنية محددة، لا تتوفر حاليا، ستسهل اعتماد تلك التدابير. وبينما أبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا عن عدم اعتماد أية تدابير للامتثال للمادة المستعرضة بكاملها وعن عدم حاجتها إلى أية مساعدة، أفادت بأنها ستستفيد من تمديد أو توسيع المساعدة التي تتلقاها من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزارة العدل في الولايات المتحدة.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٩٠ - بينما أبلغت الأرجنتين وأوروغواي وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا وكولومبيا عن امتثالها الجزئي للمادة المستعرضة أفادت بأنها تحتاج إلى مساعدة

تقنية محددة لا تتوفر في الحاضر من أجل ضمان الامتثال التام للاتفاقية. ولم تطلب السلفادور أية مساعدة لاعتماد التدابير التي تنص على التصرف في عائدات جرائم الفساد المصادرة، بما في ذلك إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين السابقين (المادة ٥٧، الفقرة ١). ولم تقدم شيلي أية معلومات عن المساعدة التي تلزمها لتنفيذ المادة المستعرضة (اشتراط إبلاغ إلزامي).

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٩١- لم تطلب تركيا وفنلندا وهولندا أية مساعدة لتحقيق الامتثال التام للمادة المستعرضة.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٢- يقود هذا التقرير إلى مجموعتين من الاستنتاجات. وتعود المجموعة الأولى إلى الوسائل المستخدمة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية، بينما تتعلق الثانية بالنتائج الموضوعية للعملية.

٩٣- وفيما يتعلق بالجانب الأول، كان لهيكل قائمة التقييم الذاتي المرجعية دور فعال في التمكّن من التعرف على احتياجات محددة من المساعدة التقنية وفي الوفاء بالاشتراطات المساوية في أهميتها والمتعلقة بتعزيز التنسيق للأفضل لتقديم تلك المساعدة. وقد أوصى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (انظر الوثيقة CAC/COSP/2008/5) فيما يتعلق بالجانب المتصل بطلب المساعدة التقنية، بأن تقوم الأمانة بإعداد صورة شاملة معقولة وتقديمها إلى المؤتمر في دورته الثانية. ومن المؤمل أن يوفر هذا التقرير تلك الصورة رغم أنه لا يشمل جميع الدول الأطراف. بيد أن الفريق العامل اعترف بأن هناك حاجة أيضاً إلى معلومات تتعلق بالجانب المتصل بغرض المساعدة التقنية وبغية مواجهة ذلك التحدي، قد يود المؤتمر أن يقر التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر الوثيقة CAC/COSP/2008/3). وقد اعتبر الفريقان العاملان أن قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وهي الآلية التي حددها المؤتمر في دورته الأولى (CAC/COSP/2008/12، الفصل الأول، القرار ٢/١) لجمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية باعتبارها أداة مفيدة لجمع المعلومات بينما اعترفا بالحاجة إلى تطور إضافي. وعندما يتخذ المؤتمر قراراً بشأن ذلك التطور، قد يود أن ينظر في السبل التي تمكّن الدول التي تقدم المساعدة التقنية من أن تذكر لمن قدمت تلك المساعدة أو لمن يجري تقديمها. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً التماس المعلومات عن خطط واستراتيجيات مقدمي

المساعدة، بغية تحديد المجالات المواضيعية أو الجغرافية التي يحتمل أن تجتذب اهتمام السائحين على المدى القصير والمتوسط والطويل.

٩٤- وسيؤدي جمع المعلومات عن الجانب المتصل بغرض المساعدة التقنية بالافتتران مع تعزيز خصائص أداة جمع المعلومات المدعومة بالحاسوب، إلى تمكين الأمانة من تكوين معرفة شاملة عن المساعدة التقنية المقدمة والمتلقاة وتقديمها إلى المؤتمر. وسيجري تقاسم تلك المعرفة مع مقدمي المساعدة المتعددي الأطراف مما يزيد من تعزيز التكامل بين الطلب والعرض. وسيمثل أسلوب العمل هذا توسيعا عمليا لتوصية الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية الذي طلب إلى الأمانة أن تتقاسم هذا التقرير مع المانحين المتعددي الأطراف والثنائي الأطراف بهدف ضمان استخدام تلك المعلومات لأغراض التنسيق الأفضل.

٩٥- والأمر المتصل منطقيا بما ورد أعلاه هو توصية الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية بأن تبدأ الأمانة العمل على استحداث أداة حاسوبية شاملة لجمع المعلومات. وقد يود المؤتمر أن يؤيد هذه التوصية، مقدرا فائدة أداة ستمكن الأمانة من تقديم صورة عملية عن حالة الامتثال للاتفاقية وتقرن معلومات عن ممارسات التنفيذ الجيدة وعن الثغرات في التنفيذ وعن متطلبات سد تلك الثغرات وعن المساعدة المتلقاة والمساعدة المقدمة والمساعدة التي يحتمل توفيرها. وفي هذا الشأن، قد يود المؤتمر أيضا أن يحيط علما بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/7) الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكان ذلك الفريق العامل قد أوصى باستحداث أدوات حاسوبية شاملة لجمع المعلومات المتعلقة باتفاقية الجريمة المنظمة وبكل من البروتوكولات الملحق بها.

٩٦- وقد كان من الممكن تحقيق النسق الابتكاري لهذا التقرير واستخدام العروض البصرية عن طريق استغلال الحلول التي توفرها تطبيقات تكنولوجيا المعلومات الحديثة. وقد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الحاسوبية التي وزعت على الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بكلفة بلغت ١٥٠٠٠ دولار معتمدا في ذلك على خبرة داخلية هيكلية، أي خبير تطوير حاسوبي واحد وموظف فني واحد ومتطوع واحد. وإذا ما أوصي بإدخال تطورات إضافية على أداة جمع المعلومات، فإن المؤتمر قد يود أن يدعو إلى توفير موارد بشرية ومالية كافية للأمانة لكي تفي بالولاية الموكولة إليها. ولن يتضمن ذلك تعزيز الأداة تقنيا فحسب بل يتضمن أيضا إمكانية تقديم المساعدة الضرورية إلى بعض الدول لكي تشغلها، مما يسهم بصورة إضافية في رفع معدل الاستجابة الإجمالي.

٩٧- وفيما يتعلق بالنتائج الموضوعية لعملية التحليل التي يحتوي عليها هذا التقرير، يمكن استخلاص الاستنتاجات المبينة في المربع ٢.


الإطار ٢

الاستنتاجات الموضوعية المستخلصة من ردود الدول على قائمة التقييم الذاتي المرجعية

- التدابير الوقائية (الفصل الثاني). من أصل الدول التي أبلغت عن الامتثال الجزئي للفصل الثاني، طلبت ٨٣ في المائة منها مساعدة تقنية. وكان وضع خطة عمل للتنفيذ أكثر أنواع المساعدة التي طلبت بصورة متكررة (٢١ في المائة)، ومن ثم طلبت الزيارات الميدانية التي يجريها خبراء في مكافحة الفساد (١٥ في المائة) والمشورة القانونية (١٣ في المائة).
- التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث). ٧٩ في المائة من أصل الدول التي أبلغت عن الامتثال الجزئي للفصل الثالث أو عن عدم الامتثال له، طلبت مساعدة تقنية. وكان توفير تشريع نموذجي أكثر أنواع المساعدة التي طلبت بصورة متكررة (١٧ في المائة) ومن ثم توفير المشورة القانونية (١٤ في المائة) والمساعدة في صياغة التشريعات (١٢ في المائة) وطلبات الزيارات الميدانية التي يجريها خبراء في مكافحة الفساد (١٢ في المائة).
- استرداد الموجودات (الفصل الخامس). ٨٣ في المائة من الدول التي أبلغت عن الامتثال الجزئي أو عدم الامتثال للفصل قيد الاستعراض طلبت مساعدة قانونية. وكان توفير المشورة القانونية (١٩%) والتشريع النموذجي (١٨%) والدعم في صياغة التشريعات (١٧%) أكثر أشكال المساعدة التي طلبت بصورة متكررة.

٩٨- ويبين التحليل الإجمالي للاحتياجات من المساعدة التقنية، المعروض في الشكل الخامس عشر، أن المشورة القانونية والتشريع النموذجي (٢١ في المائة لكل منهما) هما شكلا المساعدة التقنية اللذان توجد إليهما أمس الحاجة من أجل تنفيذ مواد الاتفاقية الخمس عشرة التي شملتها الجولة الأولى من استعراض التنفيذ. وتلي ذلك المساعدة في مجال صياغة التشريعات ووضع خطط عمل للتنفيذ (١٨ في المائة لكل منهما). وكانت الزيارات الميدانية التي يجريها خبراء في مكافحة الفساد (١٢ في المائة) التي تلتها أشكال أخرى من المساعدة المحددة القطر (١٠ في المائة) أقل أشكال المساعدة التي طلبت.

الشكل الخامس عشر
الاحتياجات من المساعدة التقنية على نطاق العالم



٩٩ - وفي الختام، تمثل المساعدة المعيارية، على شكل مشورة قانونية وتشريع نموذجي وصياغة تشريعات، المساعدات التي توجد إليها أمس حاجة في هذه المرحلة المبكرة من تنفيذ الاتفاقية. وقد كان تطبيق تدابير منع الفساد قد سجل طلباً شديداً على المساعدة في صوغ خطط عمل للتنفيذ. وقد يود المؤتمر وفقاً لقراره ٥/١، أن يتخذ ما يلزم بشأن هذه النتائج وذلك بتوفير التوجيه للأمانة لكي تضع برنامج عمل ومقترحات مشاريع تلبى الاحتياجات الميينة وبالتوصية بحشد الموارد الضرورية للمساعدة التقنية المراد تقديمها.